

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

الإقامة إحدى عشرة كلمة .

قوله والإقامة إحدى عشرة كلمة .

هو المذهب وعليه الإمام والأصحاب وعنه هو مخير بين هذه الصفة وتثنيتهما .

فائدة : لا يشرع الأذان بغير العربية مطلقا على الصحيح من المذهب وقيل : لا يجوز الأذان بغير العربية إلا لنفسه مع عجزه قاله أبو المعالي ذكره عنه في الفروع في آخر باب الإحرام .

قوله فإن رجع في الأذان أو ثنى في الإقامة فلا بأس .

وهذا المذهب وعليه الإمام والأصحاب وعنه لا يعجبني ترجيع الأذان وعنه الترجيع وعدمه سواء .

فائدة : الترجيع : قول الشهادتين سرا بعد التكبير ثم يجر بهما .

قوله ويقول في أذان الصبح : الصلاة خير من النوم مرتين .

لا نزاع في استحباب قول ذلك ولا يجب على الصحيح من المذهب وعليه جماهير الأصحاب وعنه يجب ذلك جزم به في الروضة واختاره ابن عبدوس في تذاكرته وهو من المفردات .

فائدتان .

أحدهما : يكره التثويب في غير أذان الفجر ويكره بعد الأذان أيضا ويكره النداء

بالصلاة بعد الأذان والأشهر في المذهب : كراهة نداء الأمراء بعد الأذان وهو قوله الصلاة يا

أمير المؤمنين ونحوه قال في الفصول : يكره ذلك لأنه بدعة ويحتمل أن يخرج عن البدعة

لفعله زمن معاوية انتهى